

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٦٦

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيد / مصطفى جمال عبد الحميد رضى ، التركى الجنسية والمقيم بمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٣ سفرة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن حرمان سيدة من حق الدخول في جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ١٣ فقرة ثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - تحرم السيدة / سارة ويلى كليمان الشهيرة قبولت من الجنسية غير المينة والمقيمة بمدينة الاسكندرية من حق الدخول في جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢ سفرة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٢٤٥ تابع) الصادر بتاريخ

٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦١

أمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

(٣٤٢) موسى مناجم ميشا وعائلته .

وصحة الاسم :

(٣٤٢) موزيس بنين مناجم ميسا .

وله اسم موسى بنين مناجم ميسا .